المتطلبات التشريعية للأنتقال الى أقتصاد السوق في العراق

اسم الباحث الاول: جرين عبدالعزيز سليمان

اللقب العلمي: مدرس مساعد

المعهد التقني الاداري دهوك – جامعة بوليتكنيك دهوك

sadiq.hamid@uod.ac

اسم الباحث الثاني: د. ريبر حسين يوسف

استاذ القانون التجاري المساعد

كلية القانون – جامعة جيهان–دهوك، دهوك، اقليم كوردستان، العراق.

Reber.h@uod.ac

الكلمات المفتاحية: اقتصاد السوق، التشريعات الاقتصادية، العراق، الاستثمار، المنافسة، البيئة التجارية، التحول الاقتصادي.

كيفية اقتباس البحث

سليمان ، جرين عبدالعزيز، ريبر حسين يوسف، المتطلبات التشريعية للأنتقال الى أقتصاد السوق في العراق،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legislative Requirements for Transitioning to a Market Economy in Iraq

First Researcher: Chareen Abdulaziz Sulaiman
Academic Title: Assistant Lecturer
Duhok Technical Administrative Institute - Duhok Polytechnic University

Second Researcher: Dr. Reber Hussein Yousef
Assistant Professor of Commercial Law
College of Law - Cihan University-Duhok, Duhok, Kurdistan Region, Iraq

Keywords : market economy, economic legislation, Iraq, investment, competition, business environment, economic transformation.

How To Cite This Article
Sulaiman, Chareen Abdulaziz, Reber Hussein Yousef, Legislative Requirements for Transitioning to a Market Economy in Iraq, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the legislative requirements for transitioning Iraq from a centrally planned economy toward a market-oriented system. It analyses the pre-2003 regulatory framework and its structural constraints, then evaluates post-2003 reforms introduced to liberalize trade, protect competition, and stimulate investment. The study identifies major gaps that continue to hinder market transformation and proposes targeted legal interventions to enhance institutional efficiency and economic openness. The findings emphasize the need for coherent legislative modernization to support sustainable market development in Iraq. The structure of this research consists of two sections. The first section includes three points: the first point deals with the concept of the market economy, the second examines the characteristics and principles

of the market economy, while the third point deals with the advantages and disadvantages of the market economy. The second section includes two points: the first deals with the rentier laws that restrict the market economy, i.e., the legislative obstacles, while the second point examines the legislative interventions required to liberalize commercial laws in Iraq.

The study's findings revealed that the legislative framework prior to 2003 was based on a centralized, socialist philosophy that limited the role of the private sector and restricted market mechanisms. Although reform legislation was adopted after 2003, some of it was fragmented and inconsistent with the requirements of a market economy, leading to clear legal and structural gaps. Investment, competition, and consumer protection laws have contributed to improving the business environment, but they still lack effective tools for oversight, enforcement, and protection against monopolies. The continued application of some outdated laws (such as those governing commerce and administrative organization) hinders economic liberalization and weakens investor confidence.

ملخص

يبحث هذا البحث في المتطلبات التشريعية اللازمة لانتقال العراق من اقتصاد مخطط مركزياً إلى نظام اقتصادي موجه نحو السوق. ويحلل الإطار التنظيمي لما قبل عام ٢٠٠٣ ومعوقاته الهيكلية، ثم يقيم الإصلاحات التي أُدخلت بعد عام ٢٠٠٣ لتحرير التجارة وحماية المنافسة وتحفيز الاستثمار. وتحدد الدراسة ثغرات رئيسية لا تزال تعيق التحول نحو السوق، وتقترح تدخلات قانونية محددة الأهداف لتعزيز الكفاءة المؤسسية والانفتاح الاقتصادي. وتؤكد النتائج على ضرورة تحديث تشريعي متكامل لدعم التنمية المستدامة للسوق في العراق. تتكون بنية هذا البحث من مبحثين حيث يشمل المبحث الأول ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول مفهوم أقتصاد السوق و الثاني يبحث في خصائص و مبادئ أقتصاد السوق في حين المطلب الثالث يتناول مزايا و عيوب اقتصاد السوق، أما المبحث الثاني فأنه يشتمل على مطلبين يتناول الأول القوانين الريعية المقيدة لأقتصاد السوق أي المعوقات التشريعية في حين أن المطلب الثاني يبحث في التدخلات التشريعية المطلوبة لتحرير القوانين التجارية في العراق.

أظهر نتائج الدراسة أن الإطار التشريعي قبل عام ٢٠٠٣ كان قائماً على فلسفة مركزية، اشتراكية حدّت من دور القطاع الخاص وقيّدت آليات السوق. رغم تبني تشريعات إصلاحية بعد عام ٢٠٠٣، إلا أن جزءاً منها جاء مجتزأً وغير منسجم مع متطلبات اقتصاد السوق، مما أدى إلى فجوات قانونية وهيكلية واضحة. قوانين الاستثمار والمنافسة وحماية المستهلك أسهمت في

تحسين بيئة الأعمال، لكنها ما زالت تفتقر إلى أدوات فعّالة للرقابة والتنفيذ والحماية من الاحتكار. استمرار العمل ببعض القوانين القديمة (مثل قوانين التجارة والتنظيم الإداري) يشكّل عائقاً أمام الانفتاح الاقتصادي ويضعف الثقة الاستثمارية.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث:

يمثل الانتقال نحو اقتصاد السوق أحد أهم التحولات البنيوية التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣، نظراً لما يتطلبه هذا التحول من إعادة صياغة المنظومة التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي، فقد كشفت التجربة التاريخية للاقتصاد العراقي، ولا سيما خلال الحقبة المركزية والاشتراكية، عن محدودية القوانين السائدة في دعم المبادرة الخاصة وتحقيق التنافسية وتعزيز جاذبية الاستثمار، ومع انفتاح البلاد على الاقتصاد العالمي، برزت الحاجة إلى تحليل الإطار القانوني القائم وقياس مدى قدرته على مواكبة متطلبات السوق الحديثة. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تشخيص المعوقات التشريعية، وتقييم الإصلاحات التي تلت التحول السياسي، بما فيها جهود سلطة الأئتلاف المؤقتة والتي أستلمت زمام الأمور في العراق بعد ٢٠٠٣ و كذلك التشريعات الصادرة من البرلمان العراقي بدوراته المختلفة، واقتراح مسارات تشريعية كفيلة بتأسيس بيئة اقتصادية أكثر مرونة وكفاءة، تمهّد لاقتصاد سوق مستقر وفاعل.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تسهم المعوقات التشريعية القائمة في إعاقة الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلات فرعية تتعلق بمدى كفاية القوانين الاقتصادية النافذة، ودرجة انسجامها مع مبادئ اقتصاد السوق، وقدرتها على توفير بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمار.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى تشخيص أبرز المعوقات التشريعية التي تعترض مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق في العراق، وتحليل آثارها الاقتصادية، وصولاً إلى تقديم مقترحات تشريعية وقانونية تسهم في تهيئة بيئة مناسبة لاقتصاد السوق.

رابعاً: فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الإطار التشريعي السائد في العراق، بما يتسم به من تقادم وتعارض وضعف في التطبيق، يشكّل عائقاً جوهرياً أمام الانتقال الفعّال إلى اقتصاد السوق، وأن إصلاحه وتحديثه يعد شرطاً أساسياً لإنجاح هذا الانتقال.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي–التحليلي، من خلال استعراض وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، وبيان أوجه القصور والتعارض فيها، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لمقارنة التجربة العراقية بتجارب دول أخرى انتقلت إلى اقتصاد السوق.

سادساً: هيكلية البحث:

تتكون بنية هذا البحث من مبحثين حيث يشمل المبحث الأول ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول مفهوم أقتصاد السوق و الثاني يبحث في خصائص و مبادئ أقتصاد السوق في حين المطلب الثالث يتناول مزايا و عيوب اقتصاد السوق، أما المبحث الثاني فأنه يشتمل على مطلبين يتناول الأول القوانين الريعية المقيدة لأقتصاد السوق أي المعوقات التشريعية في حين أن المطلب الثاني يبحث في التدخلات التشريعية المطلوبة لتحرير القوانين التجارية في العراق.

المبحث الأول

الأطار المفاهيمي لأقتصاد السوق

يعتبر أقتصاد السوق أو كما يسمى أحياناً بـ (الأقتصاد الرأسمالي) واحداً من النماذج الأقتصادية الرئيسية والتي تعتمدها العديد من دول العالم، حيث يستند هذا النموذج الأقتصادي الى آليات العرض والطلب في السوق وعلى حرية الأفراد في أتخاذ قراراتهم الأقتصادية وذلك ضمن بيئة تنافسية تسمح بالتفاعلات المنتجة بين المنتجين والمستهلكين، وتكاد تتفاوت تطبيقات هذا المفهوم في الأقتصاديات المختلفة مما يستلزم توضيح أطارها المفاهيمي بالأضافة الى أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام الأقتصادي وذلك في ثلاثة مطالب حيث سنتناول في الأول مفهوم أقتصاد السوق، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق الى أهم خصائص أقتصاد السوق ومبادئه، أما في الثالث فسوف تتناول أهم سلبيات و ايجابيات هذا النمط الأقتصادي.

المطلب الأول

مفهوم أقتصاد السوق

يمكن القول بأن أقتصاد السوق (والذي يشار اليه أحياناً بالأقتصاد الحر أو الأقتصاد الرأسمالي) بأنه عبارة عن نظام أقتصادي يتم فيه تحديد عمليات أنتاج السلع و الخدمات وفقاً لقدرات و رغبات الأطراف الفاعلة في السوق، حيث أنه في ظل هذا النظام يتم منح الحرية للسوق بالعمل وفق قوانين العرض والطلب، حيث يتم تحديد القرارت الأقتصادية من قبل الشركات والأفراد وليس من قبل الحكومات كما هو الحال في بعض الأنظمة الأقتصادية الأخرى، حيث أنه في ظل هذا النظام تتخذ القرارات الأستثمارية والقرارت المتعلقة بالأنتاج وتوزيع السلع والخدمات بناءاً على الأشارات التي تبعثها الأسعار كنتيجة للعرض والطلب في السوق، حيث تعد أوسواق عوامل الأنتاج من ابرز و أهم خصائص و سمات هذا النظام الأقتصادي، وهي تؤدي دوراً أساسياً ومحورياً في تنظيم توزيع رؤوس الأموال وتحديد كيفية أستخدام الموارد والسلع الأنتاجية المختلفة.[١]

وتدور نظرية أقتصاد السوق حول مفهوم السوق الحرة والتي يتم فيها تحديد الأسعار عن طريق قوى العرض والطلب، كما أنها تؤكد على الحرية الاقتصادية للأشخاص والملكية الخاصة للموارد، كما أنها تشجع الكفاءة و التنافسية والتبادل الطوعي، أنطلاقاً من الأعتقاد السائد بأن قوى السوق سوف تؤدي الى زيادة و تعظيم الرفاه الأقتصادي، وتبعاً لذلك، فأن أحد المبادئ الأساسية لهذا النظام الأقتصادي يتمثل في كون أن الأفراد و الشركات تحركهم مصلحتهم الذاتية والخاصة وبالتالي فأنه يفترض أن الأفراد سوف يتخذون قراراتهم بعقلانية وسوف يسعون الى زيادة رفاهيتهم مثلما سوف تسعى الشركات الى زيادة أرباحها.[٢]

ويعتبر العرض والطلب من المحركات الأساسية في هذا النموذج الأقتصادي حيث يقوم المنتجون بتوريد السلع و الخدمات والتي تكون مطلوبة من قبل المستهلكين، وبناءاً على التوازن بين العرض والطلب تتغير الأسعار تبعاً لذلك، ففي حالة زيادة الطلب عن المعروض ترتفع الأسعار و العكس صحيح في هذه الحالة، حيث أن زيادة الأسعار تمثل حافزاً للمنتجين لزيادة الأنتاج، أما في حالة حدوث العكس، أي في حالة أنخفاض الأسعار كنتجة لزيادة المعروض، فأن ذلك قد يدفع المنتجين الى تقليل الأنتاج أو حتى الخروج من السوق، وهذا التفاعل بين العرض و الطلب كفيل بتحقيق توازن سعري، حيث تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة.[٣]

كما أن أنصار هذا النمط الأقتصادي يعرفونه بأنه عبارة عن نظام أقتصادي وأجتماعي ينصب تركيزه و أهتمامه بالأنتاج قصد التبادل، كما و يتم من خلاله مراقبة و تنظيم النشاط

الأقتصادي عن طريق المنافسة و تحديد الأسعار، بالأضافة الى أنه يتم من خلال هذا النظام توزيع الموارد وفقاً للتفاعلات بين قوى العرض والطلب.[٤]

في حين يذهب معجم المصطلحات الأدارية الى تعريف هذا النمط الاقتصادي بأنه عبارة عن نظام اقتصادي يضمن فيه حرية المعاملات الأقتصادية دون تدخل من الدولة في السوق، [٥] كما يطلق هذا المفهوم على النظم الأقتصادية التي يتم فيها أنتاج السلع والخدمات والقيام بتوزيعها وفقاً لآليات السوق الحر، بحيث يضمن هذا النمط نظاماً حراً للأسعار بدلاً من قيام الدولة بذلك كما هو الحال في الأقتصادات الشمولية.[٦]

وعلى الرغم من أن هناك عدد من المفكرين الأقتصاديين قد شرحوا الكيفية التي يعمل بها أقتصاد السوق من أمثال (آدم سميث) في كتابه الذي يشار اليه اختصاراً بـ (ثروة الأمم) والذي يعد المنظر الأول لهذا النظام الأقتصادي، ألا أنه لا يمكن عد هذا النظام الاقتصادي على أنه محصلة لأفكار مفكر معين و تصوراته أو تم أعتماده بقرار سياسي أو تم فرضه عن طريق سلطة حكومية، لأنه حتى هؤلاء الفكرين الذين تناولوا هذا النمط فأنه عملهم هذا كان يشبه ما يقوم به المختصون في اللغات الذين يعملون على أستنباط قواعد اللغة بعد أن تكون قد ظهرت، أي انها ليست من نتاج عبقرية مفكر أو خيال عالم معين وأنما هي نتاج للحركة الأجتماعية، لذلك، يمكن القول بأن هذا النظام ماهو ألا نتيجة لمسيرة طويلة لتطور أجتماعي بطئ وبصورة تدريجية ومحصلة لتاريخ طويل من التجارب الأنسانية والأخطاء.[٧]

أن عمل السوق ظل يتغير بمرور الزمن بوصفها الأداة التي تعمل على مساعدة نمو المبادلات و تطورها حيث يعتقد الكلاسيكيون بأن هذا السوق يحتوي على ما يسمى بـ (اليد الخفية) [٨] مما يؤدي الى خلق نوع من التوزان التلقائي والذي يمثل ما يسمى بـ (توازن الأستخدام الكامل) ألا أن كينز قد جاء بـ (الأستخدام الناقص) و تدخل الدولة في النشاط الأقتصادي، ثم تبعتها تطورات أخرى في هذا المجال، ومن كل ذلك يمكن الأستنتاج بأن هذا النوع من النظم الأقتصادية (أقتصاد السوق) يمكن أعتباره تنظيماً أقتصادياً لتخطيط مستقبلي لا مركزي بأعتبار أن القرارات التي تصدر عن العالمين فيه لا تصدر بطريقة أعتباطية وأنما تصدر في ظل توقعات مستنيرة و حكيمة لما يمكن أن يحدث مستقبلاً.[٩]

ومن الناحية التأريخية، فانه يمكن أرجاع فكرة السوق الحرة أو أقتصاد السوق ونشوءه الى عهد الأمبراطورية الرومانية، كما يظهر ذلك من كتابات شيشرون، وهو سيناتور و فيلسوف روماني، حيث كان يعتمد شيشرون نهجاً براغماتياً وكان يعتقد أن التفكير الأقتصادي لا يمكن تصوره دون أخذ الظروف التاريخية والمادية و الثقافية بعين الأعتبار، وفي القرن الثالث عشر،

أدى بروز الطبقة التجارية وظهور الدساتير المدنية التي كانت مستقلة عن الاقطاع والكنيسة، أدى كل ذلك الى ظهور و نشوء أخلاقيات جديدة تبرز اهمية الطبقة التجارية والتي لم تكن تحظى بتقدير العقيدة المسيحية في السابق.[١٠]

وفي القرن العشرين، حدثت تغييرات جذرية في التفكير الأقتصادي، حيث كان الأقتصاديون الكلاسيكيون من أنصار الأقتصاد الحر يؤمنون بأن الرغبة الفردية الخالصة والقدرة على أتخاذ القرار هما المحركان الأساسيان لكل ما يعتبر خير أجتماعي و اقتصادي، بالأضافة الى ذلك، فأن هذا الاعتقاد لم يعد مسألة أكاديمية بحتة بل انها تحولت الى عقيدة راسخة وان أي انحراف عنه كان غير مسموح، وربما كان هؤلاء الاقتصاديين متأثرين بأفكار أدم سميث و استنبطوا آراءهم من مقتطفات مجتزأة من اعماله، لتدعيم موقفهم المؤيد للسوق الحر غير المقيد، رغم أن هناك جزء مهم من آراء هؤلاء الأقتصاديين تتناقض مع أفكار سميث لاسيما فيما يتعلق بمسالة تدخل الحكومة في الأقتصاد.[١١]

وأنطلاقاً مما سبق، يمكن أعتبار أن مفهوم السوق الحرة أو أقتصاد السوق كان يمثل تحدياً سياسياً لجميع أنواع الأحتكار وقد كان هذا التحدي يستهدف تحرير التجارة من القيود التقليدية، ومنذ أن ظهر مفهوم الأقتصاد الحر كان يجب أن يتم رفض جميع تلك القيود وجميع اشكال التدخل و التظيم في السوق، لذلك اصبحت سيطرة الحكومة على النوعية و النزاهة و المعايير وغيرها ودعم الصناعات الوطنية بقصد حمايتها ضمن ما يعرف بالحدود القومية والوطنية بالأضافة الى الجمعيات التعاونية و النقابات المهنية و الأتحادات التجارية غيرها من منظمات العمل ظلت جميعها موضع خلاف حول التسميات أستناداً الى الراي القائل بعدم التدخل، حيث أن السوق لا يحتاج سوى الى حد أدنى من سيادة القانون بهدف حماية الملكية الخاصة.[١٢]

وبناءاً على ذلك، يمكننا أن نعرف أقتصاد السوق أو (السوق الحرة) بأنه عبارة عن نشاط اقتصادي لا يخضع في مساراته وعملياته الى تدخل الدولة و مراقبتها، لذلك فهو يضمن الحرية الكاملة للافراد و الشركات في العملية الأقتصادية والتي تستهدف تحقيق الارباح المادية بحيث تكون خاضعة لشروط و قواعد المنافسة المطلقة وفق معادلات العرض والطلب.

المطلب الثاني

خصائص و مبادئ أقتصاد السوق

يتمتاز هذا النظام الاقتصادي عن غيره من الأنظمة الأخرى بمجموعة الخصائص و المبادئ حيث تعكس تلك الخصائص و المبادئ التوجهات الآيدلوجية و الفكرية لمفكري هذا

النمط الأقتصادي، كما أنها تنسجم مع كافة الأبعاد الأجتماعية و الثقافية و الحضارية للمجتمعات التي نبعت منها تلك المبادئ، ويمكن القول، بأن خصائص هذا النظام توافق مع المصالح الأقتصادية لمجموعة من الطبقات و الشرائح في المجتمع لاسيما الطبقة الرأسمالية، وقد يكون هذا الأمر هو الذي يفسر نجاح هذا النظام الأقتصادي و استمراره لمدة طويلة وكذلك أنتشاره في عدد كبير من دول العالم التي تتبنى هذا النمط في فلسفتها الأقتصادية و تطبقها في تشريعاتها التجارية، فالحركة التجارية –حسب انصار هذا النظام– تزدهر من خلال حرية الاشخاص الكاملة في ممارسة النشاط الأقتصادي و كذلك حريتهم في أمتلاك وسائل الأنتاج.[١٣]

وبناءاً على ذلك، يمكن تلخيص مجموعة من الخصائص والمبادئ التي يتمتع بها هذا النظام:

أولاً: الحرية الأقتصادية: من أهم مبادئ هذا النظام أنه يشجع على الحرية الأقتصادية، مما يسمح للأشخاص و الشركات بحرية أتخاذهم لقراراتهم الأقتصادية بأنفسهم، ويشمل ذلك، حرية اختيار السلع و الخدمات بالأضافة الى طرق ووسائل الأنتاج، والمجالات التي يتم فيها أستثمار رؤوس الأموال، كما أن الحرية التي يمنحها هذا النظام تتيح للأشخاص اختيار المهن التي يرغبون بها، وكذلك المشاركة في عمليات التبادل الطوعي ضمن أطر قانونية محددة و منظمة.[١٤]

ويذهب معهد (فريزر) الى تعريف الحرية الاقتصادية على أنها ذلك المجال المفسوح أمام الأفراد لممارسة الأنشطة الأقتصادية المختلفة دون تدخلات من قبل الحكومات في تلك الأنشطة، وتبعاً لذلك، يمكن القول بأن الحرية الأقتصادية تبنى على أسس من الأختيارات الشخصية والتبادلات الطوعية بالأضافة الى حق الأفراد في الأحتفاظ بما يملكون.[١٥]

وهذا يعني أن الحرية الاقتصادية وفق المذهب الليبرالي يقصد به ترك النشاط الاقتصادي وفقاً لمعادلات قوى السوق وأن تدخلات الدولة في هذا النشاط ينبغي أن تكون محصورة في حدود ما يضمن بيئة مناسبة و ملائمة لعمل تلك القوى، حيث يرى هذا المذهب، أنه لا ينبغي للدولة أن تمارس وظائف صناعية أو تجارية، كما أنه لا يحق لها التدخل في تفاصيل العلاقات الاقتصادية سواءاً تلك التي تكون بين الافراد أنفسهم، أو حتى تلك التي تكون بين الطبقات المختلفة أو بين الأمم.[١٦]

وتجدر الأشارة هنا الى أن هناك ثلاثة مبادئ أساسية تقوم عليها الحرية الاقتصادية وهذه المبادئ تشمل سيادة المستهلك، و حرية الملكية و حماية هذه الملكية بالاضافة الى حرية العمل و الأنتاج، ولكن لا يمكن أخذ هذه المبادئ بعانيها الواسعة و المطلقة، وأنما ضمن نطاقها المحدود و المقيد، وذلك وفقاً للأطر و الأنظمة القانونية التي تعمل على تحديد مديات الحريات

الأقتصادية و بطبيعة الحال فأن هذه الأنظمة القانونية تختلف من دولة الى أخرى و من نظام الى آخر، و ذلك تبعاً للفلسفة التشريعية التي يتبناها كل نظام، ويمكن القول بأن هذا التحديد للحرية الأقتصادية هو الذي يتحكم في نجاحها و استمرارها، وأن أخذ المفاهيم بصورتها المطلقة من الممكن أن يؤدي الى الفوضى و أن يقود الى زوالها،[١٧] ومن هذا المنطلق تظهر أهمية تحديد مديات الحريات الأقتصادية في الأنظمة المختلفة.

ثانيا: الملكية الخاصة : يمكن تعريف الملكية الخاصة وفق منظور أقتصاد السوق بأنها القدرة على أكتساب وضع قانوني محدد (مالك) بالنسبة الى شئ معين، حيث يتضمن هذا الوضع عدداً من الصلاحيات والحقوق والسلطات ومن بينها، الحق في حيازة الشئ أي السيطرة المادية على هذا الشئ و المطالبة بأسترداده، كما يتضمن ايضاً الحق في أستخدامه و منع الآخرين من أستخدامه، أضافة الى الحق في أستهلاك هذا الشئ أو تحويله، أو تدميره، أو تعديله و أهداره.[١٨]

ويمكن القول، بأن السمة الأساسية التي تجعل من هذه الملكية على أنها (خاصة) و تمنحها هذه الصفة والخصوصية، هي الكيفية التي يمنح بها الفاعلون في السوق في ممارسة كل ما يرتبط بها من صلاحيات و حقوق و سلطات، حيث أنه في الأحوال و السياقات المثالية، لا يكون ممارسة هذه الحقوق والصلاحيات مقيداً بأية قيود أو أجراءات تشاورية أو حتى متطلبات أدارية تجعل مالك الشئ ملزماً بالرجوع الى جهات أو أطراف اخرى قبل اتخاذ قراراته، ومن أمثلة ذلك، فأن أمتلاك شخص ما لمنزل معين ضمن اطار الملكية الخاصة، فأن هذا يمنحه مجموعة متنوعة من الحقوق، فيمكنه مثلاً تحديد من يمكنه الدخول الى هذا المنزل دون التشاور مع أطراف أخرى.[١٩]

ثالثاً: التنافسية: هناك العديد من المقاربات المختلفة للتنافسية في الأدبيات الأقتصادية بصورة عامة، ولكن المحصلة النهائية لجميع هذه المقاربات يتلخص في أن المنافسة هي الآلية الرئيسية و القوة الدافعة في السوق، وعلى مر التأريخ فأن معظم الأنجازات التي حققتها الأجيال المختلفة كانت على أساس المنافسة، وبطبيعة الحال، وتشترط التنافسية وجود سلوك عقلاني لدى الفاعلين الأقتصاديين بل أنها تعد عاملاً محفزاً لذلك السلوك.[٢٠]

وتقوم المنافسة على سعي كل طرف لتحقيق أقصى ربح أو منفعة ممكنة لصالحه، وهي تعتمد في جوهرها عل توفر عدد كبير من البائعين والمشترين المستقلين في السوق لكل المنتجات، أضافة الى تمتع هؤلاء بحرية كاملة في دخول الأسواق أو الخروج منها حسب ما تقتضيها الحاجة.[٢١]

وبناءاً على ذلك، فأن وجود بيئة تنافسية سليمة داخل الدولة بالأضافة الى كونه من أهم خصائص أقتصاد السوق، فهو في الوقت نفسه يعد عاملاً حاسماً في تشكيل مناخ ملائم و بيئة سليمة للأعمال، ففي الأقتصادات التي تتبنى الأقتصاد الحر، أو أقتصاد السوق، يشعر رواد الأعمال بدرجة كبيرة من الأمان مما يشجعهم على الأستثمار بثقة و مرونة كبيرة وذلك على العكس من الأسواق والأقتصادات التي تغيب عنها التنافسية، حيث أن ذلك يؤدي الى خلق معوقات و مصاعب كبيرة في طريق رواد الأعمال مما يعرقل جهودهم في تطوير أعمالهم، وقد يؤدي هذا الوضع في حال أستمراره، الى خروجهم من السوق أو تدهور مؤشرات الأداء والكفاءة في أعمالهم.[٢٢]

رابعاً: دور الدولة المحدود: يعتبر محدودية دور الدولة في النشاط الأقتصادي في ظل اقتصاد السوق من أهم الخصائص و المبادئ التي يتمتع بها هذا النمط الاقتصادي، ويتلخص دور الدولة في ضمان ان تبقى الأسواق مفتوحة وأن تعمل بكفاءة، كما أن الدولة تضمن أن يتمكن الجميع من الوصول بشكل متكافئ الى هذه الأسواق، حيث تفرض الحكومة عقوبات على الأحتكارات التي تشكل عائقاً أمام خاصية التنافسية بشكل غير عادل، كما أن الدولة بصورة عامة تقوم بمهمة مراقبة منع اي طرف من التلاعب بالسوق بطريقة غير عادلة، وأن يتم توزيع المعلومات بشكل عادل.[٢٣]

ففي الدول التي تعتمد على أقتصاديات السوق، فأن السوق يعد هو المنظم الرئيسي للتوازنات الأقتصادية، في حين تلعب الدولة و المؤسسات الحكومية دوراً داعماً فقط، وهذا الدور المحدود الذي تلعبه الدولة أنما يستند الى مبدأ (الضرورة)، اي أن التدخلات الحكومية تكون مقبولة ومناسبة فقط في الحالات التي تكون فيها أدوات السوق غير فعالة أو قادرة على العمل لأسباب مختلفة، ونظراً لذلك، فأن آراء الأقتصاديين والسياسيين بل و حتى القانونيين تختلف بشأن ما يمكن أن تتدخل الدولة في تنظيمه وما ينبغي أن تتركه الدولة لتوازنات السوق، ولهذا فأن درجة و كيفية تدخل الدولة في النشاط الأقتصادي يختلف من بلد الى آخر، ففي بعض الدول، كالسويد مثلاً، تكون الدولة أكثر تدخلاً وتأثيراً في النشاط الأقتصادي بالمقارنة مع دول أخرى كالولايات المتحدة، نظراً لكون كل دولة لها نموذجها الخاص بها في التنظيم الحكومي.[٢٤]

وبصورة عامة، يمكن القول بأن هناك مدرستان فكريتان فيما يتعلق بتدخل الدولة في النشاط الأقتصادي في ظل اقتصاد السوق، فالمدرسة الأولى تذهب الى القول بأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و تنظيم السوق غير مسموح به، وأن دور الدولة ينبغي أن ينحصر في الدعم لا أكثر، و تمنح الحرية للسوق لكي تعمل بطريقتها الخاصة، في حين تتبنى المدرسة الثانية

التوجه القائل بأنه على الدولة أن تلعب دوراً تنظيمياً في السوق، و تبني أحدى هاتين المدرستين يعتمد الى درجة كبيرة على طبيعة النظام السياسي والفلسفة القانونية التي تنتهجها الدولة، وذلك لأن الأقتصاد والسياسة عنصران متكاملان و لا ينفصلان.

بالأضافة الى ما سبق، هناك مبادئ و خصائص أخرى لأقتصاد السوق تتمثل في وجود الجهات المستقلة، النقل الخاص، التفويض بالسعي وراء المصلحة الذاتية، اللامبالاة المتبادلة (شئ مقابل شئ)، التفويض بالتصرف بشكل متوقع ضد مصالح الآخرين، الأنتاج بغرض البيع، بالأضافة الى الأستهلاك غير المباشر، وهناك من يضيف الى المبادئ الثمانية مبدأين آخرين يتمثلان في مبادئ تنظيمية قائمة على الكفاءة الأقتصادية، مع وجود جهاز بيروقراطي يتمثل دوره المؤسسي في مراقبة التفاعل داخل السوق، وممارسة الصلاحيات المؤسسية، و تطوير القواعد في ضوء الهدف المبرر للمصلحة العامة للمؤسسة.[٢٥]

المطلب الثالث

مزايا و عيوب أقتصاد السوق

في كل نظام أقتصادي يمكن ملاحظة عدد من نقاط الضعف و القوة أثناء تطبيقه و التحديات التي تواجهه في الدول و البيئات الأقتصادية المختلفة، وبما أن نظام أقتصاد السوق يعد من أبرز الأنظمة الأقتصادية المعتمدة في العديد من دول العالم، فأنه كغيره من الأنظمة الأقتصادية الأخرى أثار جملة من النقاشات الواسعة حول نتائجه و آثاره المختلفة، وفي هذا المطلب سنحاول بيان أهم مزايا أقتصاد السوق و عيوبه، وذلك في فرعين منفصلين و بالشكل التالي:

الفرع الأول

مزايا نظام أقتصاد السوق

يذهب أنصار هذا النظام في بيان ميزاته الى القول بأنه يعكس الطبيعة البشرية ويمثل تجسيداً حقيقياً للقوانين الطبيعية التي تحكم العلاقات الأنسانية و السلوكيات البشرية، وهذا ما يجعله نظاماً أستثنائياً و مثالياً بحيث يمتلك قدرة كبيرة على الصمود و البقاء و معالجة الأزمات الأقتصادية بسبب نجاعته و فاعليته في تحديد مكامن الخلل و التعامل معها مما شجع على أنتشار هذا النمط الأقتصادي في العديد من دول العالم اليوم مقارنة بأنظمة أقتصادية أخرى لم تعمر طويلاً، و تبعاً لذلك، يمكن أبراز أهم المزايا و الأيجابيات التي يتمتع بها هذا النظام الأقتصادي في النقاط التالية:

١.يعمل هذا النظام على زيادة كفاءة السوق وذلك عن طريق تطوير السوق المعتمدة على المنافسة بين الشركات المختلفة و المتنوعة، ففي هذه الحالة، سوف تسعى كل شركة الى تقديم افضل ما لديها بغية تعزيز قدرتها على البقاء في السوق و التنافس مع الشركات الأخرى التي تعمل في المجال نفسه[٢٦].

٢.يعد هذا النظام الأقتصادي من أنجح الأنظمة على صعيد معالجة المشكلات الاقتصادية و وتحقيق الرفاهية للمواطنين، وذلك لأن هذا النظام يتميز عن غيره بأحتواءه على دوافع و حوافز مشجعة لمزاولة النشاط الاقتصادي، وتتمثل تلك الحوافز في الحرية الاقتصادية و السعي نحو تحقيق الربح[٢٧].

٣.أن اقتصاد السوق و بحكم أقراره بمدأ الفردية المطلقة الخالية من الضوابط و القيود فأن ذلك يستلزم أعترافاً بشخصية الفرد و حقوقه وهي أمور جوهرية لتحقيق أنسانية الأنسان.[٢٨]

٤.يعمل هذا النظام الأقتصادي على دعم ظهور الأبتكارات في السوق، حيث أن هذا النمط الاقتصادي يدفع الشركات نحو الأهتمام بالأبتكار لذلك هي تحرص دائما على البحث و التطوير سعياً نحو ابتكار سلع و منتجات جديدة بأقل التكاليف والوسائل و طرحها في السوق بهدف منافسة الشركات الأخرى العاملة في نفس المجال، مما يؤدي الى ظهور العديد من المنتجات الأستهلاكية التي يشتريها الأفراد[٢٩].

٥.تحقيق الرفاهية الأقتصادية للأفراد نتيجة أنخفاض الاسعار كنتيجة للمنافسة القائمة بين الشركات المختلفة مما يرفع القوة الشرائية للأفراد.

٦.يؤدي هذا النظام الاقتصادي الى التطور و التقدم التكنولوجي بسبب رغبة الأفراد في التحسين و التجدد مما يشجع الشركات على التنافس لتقديم الافضل والأنسب للأفرادسعياً منهم لتحقيق الربح والبقاء في السوق.[٣٠]

٧.ومن أهم النقاط التي تميز هذا النمط الأقتصادي هو قدرته الكبيرة على جذب الاستثمارات وتوفير الفرص الاستثمارية المغرية للمستثمرين الأجانب والمشاركة في السوق مما يؤدي الى نمو ارباح الدولة المالية بالنسبة للدول التي تطبق هذا النظام الاقتصادي.[٣١]

٨.نظراً لقدرة هذا النظام على التجديد والتطور المستمر تبعاً للمتغيرات الأجتماعية والأقتصادية داخل الدول فأنه يعتبر الأفضل في أشباع حاجات و رغبات الأفراد، وذلك بسبب قدرته الأستثنائية على التكييف مع الظروف المحيطة والأستجابة للمتغيرات التي تطرأ على رغبات الافراد والمجتمع و حاجاتهم.[٣٢]

الفرع الثاني

عيوب نظام أقتصاد السوق

رغم جملة الأيجابيات والمزايا التي تم ذكرها في الفرع السابق حول هذا النظام الأقتصادي و كما يعبر عنه أنصاره، ألا أنه من الناحية التطبيقية واجه هذا النظام العديد من السلبيات والعيوب وواجهت المجتمعات التي تتبناه الى العديد من الأزمات، ناهيك عن المشاكل الأجتماعية التي أرتبطت بوجود هذا النظام الاقتصادي و تطبيقاته العملية، كما أن تطبيق الأفكار و المبادئ التي تتضمنها نظرية أقتصاد السوق في واقع الحياة الأجتماعية قد كشف عن العديد من النقائص والأنحرافات الأجتماعية والتي تمثلت في العديد من الظواهر التي عانى منها المجتمع، ومن جملة العيوب و السلبيات التي ترافقت مع تطبيق هذا النظام الأقتصادي نذكر منها ما يلي:

١.يؤدي هذا النظام الأقتصادي الى جعل الموقف التنافسي لصالح الاقوى و ذلك لأنه كلما كان المشروع أكبر و زادت ملائمة المنتج كلما كان أقدر على أزاحة غيره من السوق، فصاحب المشروع الأكبر قادر على تنزيل سعر المنتج لفترة دون معاناة بينما المشاريع الصغيرة لا تتحمل ذلك مما يؤدي الى خروجها من السوق مما يفسح المجال لصاحب المشروع الأكبر بالتحكم بالسوق ووضع السعر الذي يناسبه بعد أحتكار السوق.[٣٣]

٢.من الصعب تحقيق و تجسيد مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة على أرض الواقع مما يجعل هذا النمط الأقتصادي قليل الفعالية في مواجهة المشاكل و الأزمات الأقتصادية، بل قد يكون جزء من تلك المشاكل و الأزمات يعتبر نتيجة لتطبيق هذا النظام ومن ضمنها بطبيعة الحال المعوقات التي تخلقها حالة الاحتكار التي يمهد لها هذا النظام في بعض جوانبه، الأمر الذي أدى الى سيطرة شركات محدودة على الأنتاج.[٣٤]

٣.أدى تطبيق هذا النظام الأقتصادي الى أنتشار البطالة والأزمات الدورية في عدد من البلدان التي طبقته، حيث أن زيادة الأرباح كنتيجة لتطبيق هذا النظام لم يؤدي الى زيادة المداخيل بالنسبة للعمال، وهذا يعني أن القوة الشرائية للعمال لم تزداد بالقدر الكافي بصورة متناسبة مع الزيادة في الطاقة الأنتاجية وهذا ما خلق منافسة كبيرة للحصول على فرصة عمل مما جعل الأجور تميل للأنخفاض كنتيجة لذلك مما يزيد من حدة أزمة البطالة.[٣٥]

٤.من العيوب التي يوجهها البعض لهذا النظام أنه يؤدي الى التفاوت الكبير في توزيع الثروات والدخول حيث تتركز الثروة في أيدي فئة محدودة من الأفراد، نظراً لأن هذا النمط الأقتصادي يعتمد على عنصر الملكية الخاصة وهو أحد الأسباب التي تؤدي الى هذا التفاوت الكبير في الدخل بين الأفراد، بالأضافة الى أعتماد اقتصاد السوق على الوسائل الانتاجية الحديثة عوضاً عن الأستعانة بالأيدي العاملة مما يجعل أصحاب رؤوس الأموال يحصلون على أرباح أكثر دون

أن يقابل ذلك زيادة كبيرة في أجور العمال مما يجعل طبقة الرأسماليين تزداد غنى والطبقة العاملة تزداد فقراً.[٣٦]

٥.أن مبدأ الحرية وتحقيق الربح الذي يعتمد عليه هذا النظام أدى الى ظهور العديد من الأنشطة الأقتصادية التي تتميز بالربح السريع بدلاً من الأنشطة الأقتصادية الأخرى التي يحتاجها المجتمع مثل المتاجرة في القروض و رؤوس الأموال، بالأضافة الى لجوء الشركات الى الطرق المختلفة بغرض تحفيز واثارة الطلب لدى المستهلك و دفعه الى الشراء وبذلك فقد عمل هذا النظام على تحقيق مصالح رغبة اصحاب رؤوس الاموال أكثر من تلبية حاجات المجتمع الحقيقية وأن كان ذلك على حساب الموارد النادرة للمجتمع.[٣٧]

المبحث الثاني

الأطار التشريعي للبيئة التجارية في العراق

الإطار التشريعي للبيئة التجارية في العراق يمثل الأساس القانوني الذي ينظم الأنشطة الاقتصادية وحركة السوق، فقد شهد العراق خلال العقود الأخيرة إصدار وتحديث مجموعة من القوانين والتشريعات التجارية والاستثمارية بهدف مواكبة متطلبات التنمية والانفتاح الاقتصادي، ويعد هذا الإطار عاملاً محورياً في تعزيز الثقة بين المستثمرين وتنظيم العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص و التوجه نحو أقتصاد السوق، لذلك، ففي هذا المبحث سوف تناول القوانين الريعية المقيدة لأقتصاد السوق في العراق (المعوقات التشريعية) وذلك في المطلب الأول منه، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فسوف نخصصه للبحث في التدخلات التشريعية المطلوبة لتحرير القوانين التجارية في العراق.

المطلب الأول

القوانين الريعية المقيدة لأقتصاد السوق في العراق (المعوقات التشريعية)

خلال الثلاثين سنة الماضية، شهد انخراط العراق الاقتصادي في السوق العالمية تقلباتٍ حادة، ناجمة جزئياً عن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية أثناء الحرب العراقية–الإيرانية في ثمانينيات القرن الماضي، تلتها استجابة عسكرية متعددة الجنسيات وسنوات من العقوبات الاقتصادية نتيجة غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠[٣٨].

وعقب أحداث نيسان عام ٢٠٠٣ و تغيير النظام السياسي، شهدت البلاد تحولاً بنيوياً شاملاً شمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث مثّل الانتقال من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي التعددي نقطة مفصلية في مسار الدولة الحديثة. وقد أسهم هذا التحول السياسي في إعادة صياغة الرؤية الاقتصادية للدولة، إذ تبنّت التوجه نحو اقتصاد السوق

والانفتاح على الاقتصاد العالمي، مع السعي إلى تفعيل دور القطاع الخاص بوصفه أحد المحركات الأساسية للنشاط الاقتصادي الوطني، وتمكينه من أداء دوره في إطار الضمانات التي كفلها الدستور، ويُعدّ هذا التحول نقلة نوعية بعد عقود من هيمنة النموذج الاقتصادي المركزي ذي الطابع الاشتراكي والتخطيط الموجّه[٣٩].

في هذا المطلب سوف تناول التشريعات الريعية المقيدة لاقتصاد السوق قبل ٢٠٠٣، و تلك التي صدرت بعد ٢٠٠٣ والتي يمكن أعتبارها بأنها محفزة لأقتصاد السوق، و ذلك في فرعين متتاليين و بالشكل التالي:

الفرع الأول

التشريعات والقوانين الريعية المقيدة لأقتصاد السوق قبل ٢٠٠٣

خلال الفترات التأريخية التي سبقت التغيير السياسي في العراق في ٢٠٠٣، كانت الفلسفة التشريعية للمشرع العراقي تتمحور حول هوية أشتراكية للأقتصاد العراقي مع بعض الأستثناءات المحدودة، حيث يتضح من نصوص دستور العراق المؤقت لعام (١٩٦٨) على أن النظام الاقتصادي مصمم لتحقيق أهداف الاشتراكية، وذلك عبر ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية ورفض أي شكل من أشكال الاستغلال، مما يعكس الالتزام بالمساواة الاقتصادية كركيزة أساسية للتنمية الوطنية، حيث ينص على " يهدف النظام الأقتصادي إلى تحقيق االشتراكية و ذلك بتطبيق العدالة الأجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الأستغلال"[٤٠]، أما المادة (١٣) منه فتشير إلى أن الاقتصاد القومي يُوجَّه لتحقيق زيادة الإنتاج وتحقيق العدالة في توزيع الثروات، مع تعزيز آليات التعاون بين القطاعين العام والخاص، بما يضمن توجيه التنمية الاقتصادية بشكل متوازن ومستدام.

في حين أن دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ يذهب الى القول بأنه "العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الأساسي تحقيق الوحدة العربية، وإقامة النظام االشتراكي"[٤١]، وحيث إنّ الاشتراكية تجعل السلطة الاقتصادية بيد المجتمع، فإنّ الدولة هي التي تتولى قيادة وتخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني لتحقيق هدفها في الوحدة الاقتصادية العربية، لذلك قامت الدولة بتأميم مشاريعها الصناعية والتجارية الرئيسة، من خلال نقلها من الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، لضمان السيطرة عليها وتوظيفها لخدمة خططها التنموية[٤٢].

وفي الأتجاه ذاته، فأن المشرع العراقي أستمر في تبني النهج الأشتراكي بأعتباره فلسفة الدولة العراقية وهويتها من الناحية الاقتصادية و يتضح ذلك بوضوح في الاصرار على هذا المسار قي مشروع دستور عام ١٩٩٠ الذي لم يرى النور، حيث ورد فيه ما يشير الى ما ذكرناه بالنص

على " تتولى الدولة توجيه الأقتصاد الوطني، بقصد رعاية مصلحة المجتمع، وحمايته من الأستغلال وتحقيق الأزدهار الأقتصادي وزيادة الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الوحدة الأقتصادية العربية"[٤٣]، و أردف ذلك بالقول أنه " يقوم النظام السياسي في العراق على الديمقراطية والأشتراكية، بموجب رأي الشعب ومصلحته، وبما يضمن العدالة الأجتماعية والحرية الأقتصادية المحددة بمنع الأستغلال"[٤٤]، ويتضح من هذا النص التمسك بالنهج الاشتراكي مع فتح المجال لأستثناءات محددة وفق ما تقتضيه الضرورة، لقد تركت عقود من التجارب الاشتراكية التي اتبعها نظام حزب البعث، إلى جانب الحروب اللاحقة وما ترتب على عقوبات الأمم المتحدة من آثار، الاقتصادَ العراقي مثقلاً بالأضرار، ومشوَّه البنية، وخاضعاً لتدخلات إدارية وسياسية عميقة، إن الطبيعة السلطوية القمعية الشديدة لنظام صدام حسين، وهيمنة الأيديولوجيا الاشتراكية، والدور الكبير الذي اضطلعت به القطاعات المملوكة للدولة، والتخطيط المركزي، والتدخل الإداري في الحياة الاقتصادية[٤٥]، جعلت الأقتصاد العراقي أبعد ما يكون عن الأنتقال الى أقتصاد السوق.

وفي الفترة بين (١٩٨٧-١٩٩٠) قامت الحكومة العراقية بأعلان برنامج للخصخصة و صدرت في تلك الفترة عدد من القوانين التي كانت تتضمن رفع القيود عن القطاع الخاص والسماح بمزاولة بعض النشاطات الأقتصادية، ومن تلك القوانين صدور قانون رقم ٤٥ لعام ١٩٨٩، و قانون الأستثمارات العربية رقم ٤٦ لعام ١٩٨٨، حيث تم بموجب هذا القانون منح الكثير من الأعفاءات الكمركية و الضريبية و غيرها من الأمتيازات، أضافة الى صدور عدد من القوانين التجارية الأخرى والتي كانت تستهدف اصلاحات أدارية و أقتصادية وتخفيف شروط الأستثمار الأجنبي[٤٦].

بالأضافة الى ما سبق، فأن قانون أصلاح النظام القانوني قد نص في فصله الأول وبالتحديد في البند الأول المتعلق بالتشريعات الاقتصادية على "وضع القواعد المعالجة لنمو القطاع العام في فروع الأقتصاد الوطني كافة وتحويله إلى قطاع مهيمن على جميع قطاعات وفروع الأقتصاد الوطني بحيث يلعب الدور الرئيس والحاسم في عملية التنمية القومية الشاملة"، يتضح من هذا النص توجه المشرع العراقي الى جعل القطاع العام في وضع الهيمنة على القطاعات الأخرى و هو ما يعكس التوجه الأشتراكي الذي كان طاغياً على توجهات المشرع العراقي و كان يعكس الهوية الاقتصادية للعراق في ذلك الوقت.

وكذلك، نجد في نصوص القانون التجاري الحالي وهو قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، ما يدعم هذا الاتجاه الذي سبق الأشارة أليه حيث ينص على "جعل دور القطاعين المختلط والخاص

مكملاً لنشاط القطاع الأشتراكي"[٤٧]، يتضح من هذا النص أن هذا القانون يهدف الى جعل القطاعين الخاص و المختلط في خدمة القطاع الأشتراكي العام و مكملاً لنشاطاته على الرغم من أنه جاء لتنظيم القطاعات الثلاث كما يتضح ذلك مما نص عليه مادته الأولى الفقرة الأولى بالقول "تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية".

يتبين من كل ما سبق، أن البيئة التشريعية لما قبل ٢٠٠٣ كانت مقيدة الى درجة كبيرة لتحول العراق الى أقتصاد السوق نتجة تمسك المشرع بالأتجاه الأشتراكي في تحديد هوية الأقتصاد العراقي و هو ما أنعكس بوضوح في كل التشريعات التي أشرنا أليها في هذا الفرع.

الفرع الثاني

التشريعات والقوانين المحفزة لأقتصاد السوق بعد ٢٠٠٣

شهد العراق في ربيع ٢٠٠٣ تغييراً في نظامه السياسي نتج عنه الأنتقال من الحكم الشمولي الى بداية عملية تشكيل نظام جديد قائم على أسس ديمقراطية، ولكن هذا التغيير لم يقتصر على الجانب السياسي، بل أمتد ليشمل كافة نواحي الحياة في الدولة العراقية ومنها بكل تأكيد الجانب الاقتصادي، وكنتيجة لتوصيف الوجود الأجنبي في العراق بالأحتلال من قبل مجلس الأمن هذا الوجود المتمثل بالقوات العسكرية لعدد من الدول بقيادة الولايات المتحدة، فأن هذا الأمر جعل مهمة أعادة هيكلة النظام العراقي الجديد من مسؤولية هذه الدولة.

وكان الجانب الأقتصادي يحظى بالأهتمام الأكبر من قبل سلطة الأئتلاف المؤقتة برئاسة السفير (بول بريمر)، ففي أيار/مايو ٢٠٠٣، كشف بريمر عن الأجندة الاقتصادية الأمريكية الخاصة بالعراق، وذلك خلال اجتماع المنتدى الاقتصادي العالمي في الأردن حيث ذكر أن الهدف الاستراتيجي في الأشهر المقبلة هو وضع سياسات من شأنها نقل الأشخاص والموارد من مؤسسات الدولة إلى الشركات الخاصة الأكثر إنتاجية، وبحلول الوقت الذي سلّمت فيه الولايات المتحدة السيادة الى العراقيين في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، كانت سلطة الائتلاف المؤقتة قد أصدرت مجموعة من القوانين التي شكّلت ركائز النظام الأقتصادي الجديد في العراق[٤٨].

في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدر الائتلاف ومجلس الحكم نسخة معدَّلة من قانون الشركات لسنة ١٩٩٧، قامت بتبسيط إجراءات تسجيل الشركات الخاصة (بحيث يمكن إتمامها في غضون شهر أو أقل)، كما ألغت قدرة المخططين الحكوميين على التحكم بالقرارات الخاصة للقطاع الخاص، كما كان العمل جارياً على إصلاح قوانين الإفلاس والعمل والمعاملات المضمونة في العراق[٤٩].

وكان حجر الزاوية في السياسة الاقتصادية للعراق خلال فترة سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) هو الأمر رقم ٣٩، الذي تضمن ستة أحكام رئيسية[٥٠]:

١.خصخصة أكثر من ١٥٠ شركة مملوكة للدولة في العراق.

٢.السماح بالملكية الأجنبية بنسبة ١٠٠% للمشروعات داخل العراق.

٣.بنود "المعاملة الوطنية" التي لا تمنح أي أفضلية للشركات العراقية على الكيانات الأجنبية.

٤.إمكانية تحويل (إعادة أرباح) ١٠٠% من الأرباح إلى الخارج.

٥.منح تراخيص ملكية لمدة ٤٠ عاماً.

٦.حق الشركات في تجاوز القانون العراقي واللجوء بدلاً من ذلك إلى محاكم دولية في حالة حدوث نزاعات مما يعني أن القانون العراقي لن يُطبَّق في مجالات تسوية النزاعات.

هذا الأمر الصادر من سلطة الأئتلاف المؤقتة و الذي حل محل جميع قوانين الاستثمار الأجنبي التي كان معمولاً بها في السابق في العراق كما ينص على ذلك في القسم الثالث من هذا الأمر[٥١]، يعد بمثابة اللبنة الأولى و الأساسية في التحول من الأقتصاد المركزي الموجه و المخطط نحو أقتصاد السوق في العراق.

وفي إطار التحول نحو اقتصاد السوق، قامت سلطة الائتلاف المنحلة بتعليق المادة (٥٧٠) من أحكام الإفلاس النافذة في قانون التجارة الملغى رقم (١٤٩ لسنة ١٩٧٠)، وهي المادة التي كانت تُوسّع من نطاق تدخل الدولة لحماية التاجر. وقد كان من شأن تلك المادة أن تجيز الحكم بإفلاس التاجر بمجرد امتناعه عن تسديد الضرائب أو الغرامات الجزائية، ما يضع الدولة على مسافة واحدة من جميع الأطراف في العمليات التجارية، دون منح الأفضلية لطرف على آخر عن طريق الدعم أو غيره، أما في حالة ضعف القطاع العام أو اقتراب بعض الشركات من الانهيار، فقد أُتيح لها إمكانية الاندماج مع شركات أخرى، وهو تنظيم وإن كان يؤدي إلى تقليص المنافسة بين الشركات المندمجة، إلا أنه يمنحها قدرة مالية أكبر تمكّنها من خوض المنافسة مع شركات ذات خبرة واسعة، وتشكيل وحدات اقتصادية أكثر كفاءة قادرة على تنفيذ مشاريع ضخمة ورؤوس أموال كبيرة لخدمة التنمية الاقتصادية، ويعكس هذا التوجه رؤية المشرع العراقي لمفهوم السوق الحر، إذ لم يتجه لتقديم الدعم المباشر للشركات، بل أتاح لها الاندماج وفق أحكام قانون دمج الشركات العامة رقم (٧٦ لسنة ٢٠٠٤)[٥٢].

بالأضافة الى ذلك، وضمن جهود أعادة هيكلة الأقتصاد العراقي والأتجاه نحو أقتصاد السوق صدر الأمر رقم (٧٤) من سلطة الأئتلاف المؤقتة في عام ٢٠٠٤، وهو القانون المؤقت للعراق لأسواق الأوراق المالية الذي يعمل على تنظيم التعامل بالسندات وتسهيلها[٥٣].

وبعد أنتقال السيادة الى العراقيين من سلطة الائتلاف المؤقتة، خلا قانون أدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية من اية اشارات الى الهوية الأقتصادية للدولة العراقية و ذلك على خلاف الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، والذي أشار في عدد من نصوصه الى هذا الأمر، ففي ضوء أحكام الدستور العراقي، تتجلى مجموعة من المبادئ والمعايير الاقتصادية التي ترسم الإطار العام للسياسة الاقتصادية للدولة، إذ تنص المادة (٢٢) على تنظيم شؤون العمل والموظفين وضمان حقوق النقابات والاتحادات المهنية، بما يعكس التزام الدولة بتهيئة بيئة عمل قائمة على العدالة المهنية والاجتماعية، وفي السياق نفسه، تؤكد المادة (٢٣) حماية الملكية الخاصة، وتكفل حق العراقيين في التملك داخل أي جزء من أراضي الدولة، بما يعزز مبدأ صون الحقوق الاقتصادية للأفراد.

وتأتي المادة (٢٤) لتؤكد حرية انتقال العمالة والسلع ورؤوس الأموال بين الأقاليم والمحافظات، وهو ما يشكل أحد المرتكزات الجوهرية لتكامل السوق الوطنية وتعزيز الانسجام الاقتصادي الداخلي، كما نص الدستور على التزام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي وفق الأسس الاقتصادية الحديثة، واستثمار الموارد الوطنية، وتنويع مصادر الدخل، ودعم القطاع الخاص وتطويره، بما يعكس التوجه نحو اقتصاد سوق منظم[٥٤].

وفي هذا الإطار، تؤكد نصوص الدستور أن الدولة تضمن دعم الاستثمار في مختلف القطاعات وتعمل على تنظيمه تشريعياً[٥٥]، فيما تركز المادة (٢٧) على حماية الأموال العامة وصون ممتلكات الدولة، وهو ما يشكل بعداً أساسياً في ضبط إدارة الموارد الوطنية، وفيما يتعلق بالسياسة الضريبية.

وعلى المستوى الاتحادي، تبرز الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) التي تمنح السلطات الاتحادية صلاحيات واسعة في رسم السياسة المالية والجمركية، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية، وإعداد الموازنة العامة، وتحديد التوجهات النقدية للدولة، كما تؤكد الفقرة الثامنة من المادة ذاتها مسؤولية الدولة في التخطيط للسياسات المتعلقة بالموارد المائية العابرة للحدود، وضمان تدفقها وتوزيعها العادل وفقاً للمعايير الدولية.

وأخيراً، تشير المادة (١١٤) إلى دور السلطات الاتحادية في إدارة الجمارك وتطويرها والحفاظ عليها، بما ينسجم مع تطوير بيئة السياسات الاقتصادية، وتعزيز سياسات التنمية، وإرساء أسس التخطيط الاقتصادي العام.

وأستكمالاً لما سبق، صدرت العديد من القوانين من البرلمان العراقي ولعل أول قانون صدر ضمن هذا الأطار كان (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤) وهو القانون الذي كرس أستقلالية البنك المركزي في أدارة السياسة النقدية، ثم أستتبع ذلك صدور (قانون

الأستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦) و تعديلاته اللاحقة حيث الغى هذا القانون قوانين الأستثمار السابقة و بضمنها الأمر رقم (٣٩) المشار اليه والصادر من قبل سلطة الأئتلاف المؤقتة، أن سنّ قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته جاء ليكون بمثابة منهج فكري ودليل عمل للتطبيقات العملية في مجال الاستثمار في العراق، إذ يتكون القانون من سبعة فصول تحدد الإطار التشريعي المنظم لهذا النشاط، وتعد المادة الثانية من أهم مواد القانون، كونها تحدد مقاصده الرئيسة، والتي تتمثل في تشجيع الاستثمار ونقل التقنيات الحديثة بما يسهم في دعم عملية التنمية وتوسيع وتنويع القاعدة الإنتاجية والخدمية في العراق، إضافة إلى تحفيز القطاع الخاص، سواء العراقي أو الأجنبي، على الدخول في النشاط الاستثماري من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والخارجية[٥٦]، مما يساهم في الأنتقال بالعراق الى أقتصاد السوق، كما أن المادة (٢٥) من هذا القانون قد وسعت من صلاحيات هيئات الأستثمار مثل منح أجازات الاستثمار بالاضافة الى القيام بالتخطيط للمشاريع الأستثمارية[٥٧].

بالأضافة ما سبق، فأن هناك عدد من القوانين التي تستهدف حماية المنافسة بأعتبارها العمود الفقري للأسواق الحرة مثل قوانين حماية المنافسة و منع الأحتكار، وكذلك التشريعات التي تسعى الى معالجة الأختلالات الخاصة بتوافر و صحة المعلومات مثل القوانين التي تسعى الى حماية المستهلك[٥٨]، وفي العراق، صدرت عدد من التشريعات ضمن هذا الأطار، حيث صدر قانون المنافسة ومنع الأحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، و قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وتستهدف قوانين المنافسة بالدرجة الأساس وضع قواعد لتنظيم المنافسة والمقصود بتلك القواعد هي الأحكام التي يقرها المشرع لتحريم اي ممارسة أو أتفاق من شأنه أن يقيد المنافسة، و تقوم قواعد المنافسة في القانون العراقي على أساس منع اي ممارسة أو أتفاق يقيد المنافسة، وهذا يبدو جلياً عند التأمل في مضمون المادة (١٠) من قانون المنافسة و منع الأحتكار رقم (١٤) لعام ٢٠١٠، ولضمان عدم تجاوز هذه القواعد فقد أوجد القانون مجلساً يعنى بمراقبة المؤسسات ومدى تقييدها بتلك القواعد أطلق عليه المشرع العراقي أسم مجلس شؤون المنافسة و منع الأحتكار[٥٩].

كما تكمن أهمية قانون حماية المستهلك في العراق في أن الدولة التي تسعى الى تبني اقتصاد السوق تلتزم، في إطار تنظيمها للنشاط الاقتصادي، بصون حق المستهلك في عدم التعرض للمخاطر المحتملة الناشئة عن تداول السلع والخدمات، كما تتحمل مسؤولية تمكينه من الوصول إلى المعلومات الصحيحة والدقيقة بشأن تلك السلع والخدمات، على نحو يرسخ حمايته من

الممارسات التضليلية، سواء تجسدت في الإعلانات أو في البطاقات التعريفية للمنتجات التي قد تتضمن بيانات غير دقيقة أو مضللة.

وفي ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن التشريعات الصادرة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، سواءاً تلك الصادرة عن سلطة الأئتلاف المؤقتة أو تلك التي صدرت عن البرلمان العراقي و بضمنها بطبيعة الحال نصوص دستور عام ٢٠٠٥، قد شكّلت إطارًا قانونيًا موجّهًا نحو ترسيخ مبادئ اقتصاد السوق وتعزيز بيئة الأعمال والمنافسة. ورغم ما حققته من خطوات مهمة في هذا المسار، إلا أنها ما تزال تعاني من نواقص وثغرات تحدّ من فاعليتها في تحقيق التحوّل الاقتصادي المنشود، ولذلك فإن استكمال هذه المنظومة وتطوير آلياتها التنفيذية يظلّ ضرورة لضمان انتقال متوازن وكفء نحو اقتصاد السوق، لذلك فأن هذا الأمر يستدعي تدخلاً من المشرع العراقي لتدارك هذه الثغرات و النواقص بل قد تصل في بعض الأحيان الى حد التناقضات بين بعض التشريعات النافذة وهو ما سوف نتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني

التدخلات التشريعية المطلوبة لتحرير القوانين التجارية

في ضوء مساعي التحوّل نحو اقتصاد السوق في العراق، تبرز الحاجة إلى تدخلات تشريعية دقيقة تهدف إلى تحرير البيئة التجارية في العراق وتعزيز كفاءتها، إذ يتطلب ذلك إعادة مراجعة القوانين النافذة لمعالجة القيود الإجرائية والبيروقراطية التي ما زالت تعرقل النشاط الاقتصادي، فضلاً عن مواءمتها مع المعايير الدولية الضامنة لحرية النشاط التجاري، وتمثل هذه التدخلات خطوة أساسية لتهيئة إطار قانوني مرن وجاذب للأستثمار، وقادر على دعم ديناميكيات السوق الحديثة .

وتمثلت جزء من تلك المساعي تلك التشريعات التي سبق و أن أشرنا أليها والتي أستهدفت تحفيز و تشجيع التحول نحو أقتصاد السوق ولكن تبقى تلك المحاولات دون المستوى المطلوب للأنفتاح الأقتصادي الشامل في العراق لذلك فأن تدخلات المشرع ضمن هذا الأطار تكتسب أهمية بالغة من أجل تعزيز القوانين الموجودة عن طريق سد الثغرات الموجودة فيها أضافة الى رفع التناقضات التي قد تتواجد بين التشريعات النافذة بل حتى أصدار تشريعات أخرى من أجل تحقيق الهدف المتمثل بالتحول نحو أقتصاد السوق.

فعلى الرغم من صدور قانون الأستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه سابقاً و الذي عُدّ خطوة مهمة في مجال جذب رؤوس الأموال لما تضمنه من امتيازات وتسهيلات، ألا

أنه لا تزال هنالك بعض الجوانب في هذا القانون تشوبها نقاط ضعف تُعدّ عائقاً أمام الاستثمار المحلي والأجنبي، وفي مقدمتها غياب آليات التحكيم الدولي وتوفير الضمانات الفعّالة ضد المصادرة والتأميم، إذ أسند المشرّع العراقي للقضاء الوطني صلاحية البتّ في قضايا المصادرة والتأميم، وهو ما يُضعف قدرة الهيئة الوطنية للاستثمار وفروعها في المحافظات على الإعلان والترويج للفرص الاستثمارية خارج العراق، ومن ثمّ، فإن الحوافز والتسهيلات مهما كانت جاذبة، لا يمكن أن تحقق هدفها في استقطاب الاستثمارات ما لم تقترن بوجود نظام تحكيم دولي يوفر للمستثمر الضمان الكافي ويعزز شعوره بالثقة[٦٠]، ومن هنا فأن هناك حاجة لتدخل المشرع العراقي لتدارك هذا الأمر لما له من أثر سلبي في تحقيق التوجه الأقتصادي الجديد للعراق نحو أقتصاد السوق.

بالأضافة الى ذلك، فأنه لازالت هناك بعض التشريعات التي تضع قيود على حرية الاستثمار وخضوعها لأحكام أقتصاد السوق، ولعل من ابرز هذه القوانين التي لا تزال تشكل عقبة أمام الاستثمار هو قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل والذي لا يزال نافذاً الى الآن على الرغم من تعارض أحكامه و نصوصه مع الفلسفة الأقتصادية الجديدة للدولة والرؤية المتقدمة للأستثمار[٦١].

وفي هذا الصدد، وسعياً من المشرع العراقي في سبيل تعزيز البيئة القانونية المعززة لأقتصاد السوق فقد أتجه الى ألغاء قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي المرقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠، و أصدر بدلاً منها قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي المرقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧، حيث يشير المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لهذا القانون الى أن الهدف من تشريعه هو مواكبة التطورات التجارية و الأقتصادية الحديثة، وأنه يمثل تطبيقاً للتوجه الجديد للأقتصاد العراقي وتحوله من أقتصاد موجه و مخطط ذو طابع شمولي نحو أقتصاد يسير وفق خطى أقتصاد السوق[٦٢]، غير أن هذا القانون لم يكن موفقاً في معالجة العديد من القضايا ذات الصلة بهذا الأمر ولعل من أهم أوجه القصور و الخلل في هذا القانون هو خلوه من اي نص يمنع الوكيل التجاري من الأنفراد في التعامل مع الموكل دون غيره بشأن السلع و الخدمات محل الوكالة[٦٣]، وهذا الأمر قد يكون سبباً في الكثير من الأحيان في تقييد حرية المنافسة في السوق وهو ما يتعارض مع أهم مبادئ أقتصاد السوق.

كما أشترطت المادة الرابعة الفقرة الأولى (أ) من هذا القانون التمتع بالجنسية العراقية في منح الأجازة للوكيل التجاري، بمعنى أن يكون عراقياً، وهذا يستتبع بالضرورة عدم منح الاجازة للوكيل أذا كان من جنسية أخرى، وهذا الأمر أيضاً لا ينسجم بأي حال من الأحوال مع

التوجهات العالمية القائمة على اساس تحرير التجارة و لا تنسجم ايضاً مع سعي العراق للأنفتاح الأقتصادي مما يستلزم تدخل المشرع العراقي لمعالجة هذا الخلل وفسح المجال سواءا للوكيل الوطني أو الأجنبي للقيام بأعمال الوكالة التجارية دفعاً بالأقتصاد الوطني نحو مزيد من التطور وتشجيعاً لمزيد من الأستثمار.

بالأضافة الى ما سبق، فأنه لا تزال هناك قوانين و تشريعات تتناقض مع توجهات العراق في سبيل التحول نحو الأنفتاح الأقتصادي و مبادئ أقتصاد السوق، ومنها قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث صدر قانون التجارة العراقي الحالي في سياق سياسي واقتصادي خاص، وُضع لتحقيق أهداف وتوجهات محددة ارتبطت بطبيعة النظام الاشتراكي آنذاك، الذي كانت الدولة فيه تهيمن على مختلف مفاصل التجارة الداخلية والخارجية، وقد جاءت التشريعات الصادرة في تلك الحقبة بوصفها امتدادًا لقانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥ لسنة ١٩٧٧)[٦٤]، الذي عكس في نصوصه تلك الظروف والتوجّهات، وأرسى مبادئ أساسية تحوّلت لاحقًا إلى قواعد قانونية ضمن القوانين المتصلة بالنشاط التجاري، لذلك، فعلى الرغم من التعديلات التي أدخلتها سلطة الائتلاف المؤقتة عليه، فإن هناك بعض المواد ذات الطابع الاشتراكي لا تزال موجودة ومنها "تعتبر الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الأساس في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين"[٦٥].

كما يُعدّ قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ من التشريعات النافذة حتى اليوم، وهو قانون ذو طابع اشتراكي بامتياز، إذ نصّت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على "ضمان قيام القطاع الاشتراكي بقيادة وتوجيه نشاط النقل" وبرغم أن هذا القانون شُرِّع في حقبة تاريخية معينة، فإن المثير للغرابة هو بقاؤه نافذًا حتى بعد صدور دستور جديد قلب توجه الاقتصاد العراقي من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق الحر.

يتجلى التوجه نفسه في قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي، إذ ينص هذا القانون في المادة السادسة الفقرة (ثانياً) على "للمجلس الزراعي الأعلى، تحديد أجور الخدمات والأعمال التي تقوم الدوائر المختصة بأدائها، بدلًا من ذوي العلاقة، وفقًا لأحكام هذا القانون" ويعني ذلك أن تحديد الأجور لا يخضع لقوانين العرض والطلب التي تحكم السوق الحر، بل يتم وفقًا للخطة التنموية للدولة وفلسفتها الأشتراكية[٦٦].

وبالأضافة الى ما سبق، فأن هناك عدد من القوانين التي شرعت في العراق والتي سبق الاشارة أليها في هذا البحث والتي يمكن أعتبارها ضمن جهود و تدخلات المشرع العراقي من أجل التحول نحو مبادئ و أساسيات أقتصاد السوق مثل قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة

٢٠١٠، وقانون المنافسة ومنع الأحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، ألا أن هذه القوانين و لحد الآن لم تجد لها طريقاً نحو التطبيق وأسباب ذلك تعود الى تفشي ظاهرة الفساد وسيطرتها على جميع القطاعات الحكومية و قد تمتد لتشمل المؤسسات القضائية أيضاً في بعض الأحيان، الأمر الذي لا يعطي مجالاً لقوانين الفساد ومنع الأحتكار ويحول دون تطبيق نصوص هذه القوانين على أرض الواقع بصورة نزيهة و شفافة[٦٧].

لذلك، فأن إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار العام والخاص سواءاً المحلي أو الأجنبي بوصفه محركاً للنمو الاقتصادي المستدام، وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أقصى فائدة من الاندماج في الاقتصاد العالمي، يقتضي اتخاذ العديد من الإجراءات وإصدار التشريعات اللازمة للانتقال التدريجي من الاقتصاد الشمولي المركزي إلى الاقتصاد الحر، وفي مقدمة هذه الإجراءات يأتي تطوير القطاع الخاص وخلق بيئة مشجعة للاستثمار وتعزيز سيادة القانون في النشاطات المالية والتجارية والصناعية، وبما يضمن حماية حق الملكية الخاصة، وتسهيل تأسيس الأعمال، والحصول على القروض وإصدار الرخص، وتحقيق عدالة ومصداقية العقود وتنفيذها بما يكفل العدالة وتكافؤ الفرص[٦٨]، وهذا ما دأب المشرع العراقي على تحقيقه ضمن جهوده في مرحلة ما بعد ٢٠٠٣.

كما يتطلب الأمر التركيز على تطوير وإصلاح قطاعي الطاقة والزراعة، من خلال استحداث قطاع طاقة قادر على تلبية احتياجات العراق وتحقيق أقصى منفعة ممكنة، ووضع أطر تنظيمية ومؤسساتية ترتكز على أسس قانونية ودستورية وتستند إلى أفضل الممارسات المحلية والدولية.

ختاماً، يتضح أن مساعي المشرّع العراقي لإعادة هيكلة المنظومة القانونية بما ينسجم مع متطلبات الانتقال من الاقتصاد الموجَّه والشمولي إلى اقتصاد السوق قد أسفرت عن إنجازات معتبرة، إلا أنها بقيت دون مستوى التحوّل البنيوي المنشود. فبرغم اعتماد تشريعات جديدة تستهدف تحرير النشاط الاقتصادي وتعزيز آليات المنافسة، إلا أنّ البيئة التشريعية ما تزال مثقلة ببعض القوانين الموروثة من الحقبة السابقة، والتي تُكرّس توجهات مركزية لا تنسجم مع فلسفة الاقتصاد الحر، يضاف إلى ذلك ما شاب عدداً من التشريعات اللاحقة لعام ٢٠٠٣ من ثغرات مفهومية أو قصور تنظيمي حال دون تحقيق فاعليتها، فضلاً عن عدم تفعيل بعض النصوص القانونية ذات الأثر المباشر في دعم مسار الإصلاح، ومن ثمّ، تغدو الحاجة ملحّة إلى معالجة هذه الاختلالات بصورة منهجية لضمان بناء إطار تشريعي متكامل قادر على قيادة عملية التحوّل الاقتصادي على نحو مستدام.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نشير أليها فيما يلي:

أولاً: النتائج: بعد الأنتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية:

١.أظهر نتائج الدراسة أن الإطار التشريعي قبل عام ٢٠٠٣ كان قائماً على فلسفة مركزية، اشتراكية حدّت من دور القطاع الخاص وقيّدت آليات السوق.

٢.رغم تبني تشريعات إصلاحية بعد عام ٢٠٠٣، إلا أن جزءاً منها جاء مجتزأً وغير منسجم مع متطلبات اقتصاد السوق، مما أدى إلى فجوات قانونية وهيكلية واضحة.

٣.قوانين الاستثمار والمنافسة وحماية المستهلك أسهمت في تحسين بيئة الأعمال، لكنها ما زالت تفتقر إلى أدوات فعّالة للرقابة والتنفيذ والحماية من الاحتكار.

٤.استمرار العمل ببعض القوانين القديمة (مثل قوانين التجارة والتنظيم الإداري) يشكّل عائقاً أمام الانفتاح الاقتصادي ويضعف الثقة الاستثمارية.

٥.عدم اكتمال البناء المؤسسي وتفاوت صلاحيات الجهات الاقتصادية يحدّ من كفاءة تطبيق التشريعات ويؤثر في مسار التحول نحو اقتصاد السوق.

ثانياً: التوصيات: هناك جملة من التوصيات التي ينبغي الأشارة اليها في ختام بحثنا هذا و لعل أبرزها هي:

١.مراجعة شاملة للمنظومة التشريعية التجارية والاستثمارية لضمان انسجامها مع مبادئ اقتصاد السوق ومتطلبات العولمة الاقتصادية.

٢.تعديل قانون الاستثمار بما يضمن اعتماد آليات تحكيم دولية فعالة وتوفير حماية قانونية متقدمة للمستثمرين المحليين والأجانب.

٣.تطوير التشريعات الخاصة بالمنافسة ومنع الاحتكار وتعزيز قدرة مجلس المنافسة على الرقابة ومنح صلاحيات تنفيذية أوسع.

٤.إلغاء أو تحديث جميع القوانين ذات الطابع الاشتراكي أو المركزي التي لم تعد مناسبة لطبيعة الاقتصاد العراقي الحالي.

٥.تعزيز استقلالية المؤسسات الاقتصادية ودعم كفاءتها الفنية لضمان تنفيذ فعلي وحاسم للتشريعات الاقتصادية الحديثة.

٦.تبنّي سياسة تشريعية موحدة تقوم على مبدأ الشفافية وتسهيل الإجراءات وتحسين البيئة التنظيمية لجذب رؤوس الأموال وتنشيط القطاع الخاص

الهوامش

[1] - Paul Gregory R and Robert C. Stuart, Comparing Economic Systems in the Twenty-First Century, (7th ed.), 2004, P.538.

[2] - Dr. Nacer Boubegra and Dr. Omar hassani, The Basics of Market Economics: An overview of Concepts and Principles, conference paper, United Kingdom, March 2024, P.9-10.

[3] - Dr. Nacer Boubegra and Dr. Omar hassani, Op. Cit., P. 10-11.

[٤] – أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الأقتصادية، دار الكتاب اللبناني، ب.ت، ص١٨٧.

[٥] – معجم المصطلحات الأدارية، فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الأدارية، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الأدارية، ٢٠٠٧، ص٣٥٣.

[٦] – نقلاً عن: وسن محسن حسن، الأمن الأنساني: جدل دولة الرعاية واقتصاد السوق: دراسة ميدانية في مدينة بغداد، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢٦–٢٧.

[٧] – د. طالب عبد صالح، أقتصاد السوق: بحث في اصوله وأسباب تجدد الدعوة اليه والدور المتغير للدولة في ظله، مجلة العلوم الاقتصادية والأدارية، جامعة النهرين، المجلد ١٣، العدد ٤٨، ٢٠٠٧، ص ١٦٤.

[٨] – ضياء مجيد الموسوي، العولمة و اقتصاد السوق الحرة، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٣.

[٩] – حازم الببلاوي، دور الدولة في الأقتصاد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩٥–٩٨، نقلا عن: وسن محسن حسن، المصدر السابق، ص ٢٧.

[10] - Ishfaq Ahmed Thaku, Book Review: Free Market: The History of an Idea, SDMIMD Journal of Management, March 2023, P.123-124.

[11] - Ibid, P.124.

[١٢] – طوني بينيت وآخرون، مفاتيح اصطلاحية جديدة: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٠٢.

[١٣] – د. عبدالله قلش، محاضرات في مقياس مدخل للأقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠٢٠–٢٠٢١، ص١٤٠.

[14] - Daniel Niement, Success factors of The Social Market Economy, Friedrich Naumann Foundation for Freedom, New York University, 2020, P.9.

[١٥] – سالم بن ناصر الأسماعيلي وآخرون، "الحرية الأقتصادية في الوطن العربي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٣، معهد فريزر، مؤسسة المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣.

[١٦] – أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الثاني H–Q، ترجمة خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، ط٢، بيروت–باريس، ٢٠٠١، ص٧٢٥.

[١٧] – د. حميد عبيد عبد و آخرون، أشكالية الحرية الأقتصادية والكفاءة في الفكر الاقتصادي، مجلة كلية الأدارة والأقتصاد للدراسات الأقتصادية والأدارية و المالية، الملجد ٢٠١٦، العدد ١٨، كلية الأدارة والأقتصاد، جامعة بابل، ٣١ آذار ٢٠١٦، ص٥.

[18] - Waheed Hussien, "What is a Market Economy?" in Living with The Invisible Hand: Markets, Corporations, and Human Freedom, edited by Arthur Ripstien and Nicholas Vrousalis, Oxford Academic, New York, 2023, P. 209-210.
[19] - Waheed Hussien, Op.cit, P.209-210.
[20] - Cheng Chen, Michael Hubbard, and Chun-Sung Liao, "When public–private partnerships fail: Analysing citizen engagement in public–private partnerships–cases from Taiwan and China." *Public Management Review* 15, no. 6, 2013, P.842-843.
[21] - Zaur Asadzade, The Importance of Competition in the Formation of a Favorable Business Environment, International Journal of Innovative Technologies in Economy, 2(46), May 2024, P.6.
[22] - Zaur Asadzade, Op. Cit, P.6.
[23] - Bayzid Bappi, The Role of State on market Economy and How the Politics Influences the Economy, P. 3, available on https://www.academia.edu, آخر زيارة في ٢٠٢٥/٥/١٧.
[24] - Xujaxanov M.X., THE ROLE OF THE STATE IN A MARKET ECONOMY, World Science, No.5(14), 2018, P.107-108.
[25] - Waheed Hussien, Op. Cit, P.217.

[٢٦]– أحمد كمال أحمد، السياسة الأجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٠.

[٢٧] – د. عبدالله قلش، المصدر السابق، ص ١٤٢.

[٢٨] – حمزة فيشوش و عصام بوبعاية، أقتصاد السوق: مقاربة نظرية، في (أقتصاد السوق والمنافسة الحرة)، مجموعة مؤلفين، أشراف ديابلو محمد نجيب، المركز المغاربي–شرق أدنى للدراسات الأستراتيجية، المملكة المتحدة، ٢٠٢٤، ص١٢.

[٢٩] – أحمد كمال أحمد، المصدر السابق، ص١٩٠.

[٣٠] – د. عبدالله قلش، المصدر السابق، ص ١٤٢.

[٣١] – أحمد كمال أحمد، المصدر السابق، ص١٩٠.

[٣٢] – د. عبدالله قلش، المصدر السابق، ص١٤٣.

[٣٣] – كمال محمد يوسف، فقه اقتصاد السوق، دارالنشر للجامعات، مصر، ١٩٩٨، ص٣٧.

[٣٤] – د. عبدالله قلش، المصدر السابق، ص١٤٣.

[٣٥] – علي خالفي، المدخل الى علم الأقتصاد:مفاهيم–مصطلحات–أسئلة، دار أسامة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٢٣.

[٣٦] – حمزة فيشوش و عصام بوبعاية، المصدر السابق، ص١٢.

[٣٧] – د. عبدالله قلش، المصدر السابق، ص١٤٤.

[38] Mudhafar Husni Ali, Trade Policy in Iraq after 2003 and Its Impact on Foreign Direct Investment," *Iraqi Journal for Economic Sciences* 11, no. 38, 2013, p. 152.

[٣٩] د. حسين علي عبد و د. سلطان جاسم النصراوي، التحول الى أقتصاد السوق في العراق: التحديات و سبل الأنتقال، مؤسسة الهدى للدراسات الأستراتيجية، العراق، ٢٠٢١، ص١.

[٤٠] المادة (١٢) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨.

[٤١] المادة (١٠) من دستور العراق المؤت لعام ١٩٧٠.

[٤٢] د. محمد كاظم محمد و مرتضى عبدالحمزة هاشم، معالم الهوية الأقتصادية في التشريع العراقي، بحث قانوني، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٠، ص٤.

[٤٣] المادة (٢٨) من مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠.

[٤٤] المادة (١٠) من مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠.

45 Marek Dabrowski, *Building a Market Economy in Iraq* (paper presented at the CASE Seminar, Warsaw, October 17, 2003), Center for Social and Economic Research (CASE), p.1-2.

[٤٦] عباس نهاد حميد البكري، التحول نحو اقتصاد السوق و تحديات الأمن الأقتصادي في العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأدارة و الأقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص ٦٧.

[٤٧] المادة (١) الفقرة (٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

48 **Herbert Docena, Free Market by Force: The Making and Un-making of a Neo-liberal Iraq, International** *Journal of Contemporary Iraqi Studies* **1, no. 2, 2007, p.125.**

49 Christopher Foote, William Block, Keith Crane, and Simon Gray, Economic Policy and Prospects in Iraq, Public Policy Discussion Papers, no. 04-1, Boston: Federal Reserve Bank of Boston, May 4, 2004, p.25.

50 Samer Abboud, "Failures (and Successes?) of Neoliberal Economic Policy in Iraq, *International Journal of Contemporary Iraqi Studies* 2, no. 3 ,2008, p.431.

[٥١] القسم الثالث الفقرة (١) من أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة الصادر في ١٩ ايلول ٢٠٠٣.

[٥٢] د. محمد كاظم محمد و مرتضى عبدالحمزة هاشم، مصدر سابق، ص٧.

[٥٣] عباس نهاد حميد البكري، مصدر سابق، ص ٧١.

[٥٤] المادة (٢٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

[٥٥] المادة (٢٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

[٥٦] حيدر عبدالملك الكعبي، السياسية الأقتصادية للعراق في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٠)، العدد (٣)، تموز ٢٠٢٤، ص ٤٣٨.

[٥٧] د. محمد كاظم محمد و مرتضى عبدالحمزة هاشم، مصدر سابق، ص٩.

[٥٨] د. فهد علي الزميع، تحرير الأسواق والقوانين التجارية من الفلسفة التشريعية الريعية الكويت: دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق، العدد٣، ٢٠١٨، ص١٢٣.

[٥٩] أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي: دراسة مقارنة، Journal of Legal Sciences 30، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٢.

[٦٠] أثير عبد الله عليوي، *أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في العراق: دراسة قياسية (٢٠٠٠-٢٠١٤)*، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، ٢٠١٥، ص٥٧.

[٦١] حسن فضالة موسى، معوقات الاستثمار والوسائل القانونية لتجاوزها، مجلة الرأي، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٤، ٦٠١-٦٠٢.

[٦٢] الأسباب الموجبة لقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧.

[٦٣] المادة (١) الفقرة (٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧.

[٦٤] المنشور في الوقائع العراقية، رقم العدد (٢٥٧٦)، بتاريخ ١٩٧٧/٣/١.

[٦٥] المادة (٢) من قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

[٦٦] د. محمد كاظم محمد و مرتضى عبدالحمزة هاشم، مصدر سابق، ص١٩.

[٦٧] د. آزاد شكور صالح و د. ريبر حسين يوسف، دور الوكالة التجارية في تعزيز المنافسة ومنع الأحتكار في القانون العراقي: بحث تحليلي مقارن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢١، العدد ٧٥، ٢٠٢٣، ص١١-١٢.

[٦٨] العراق أولاً (إستراتيجية الأمن القومي العراقي ٢٠٠٧-٢٠١٠)، مستشارية الامن القومي العراقي، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٠.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية:

أ: المعاجم:

١.معجم المصطلحات الأدارية، فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الأدارية، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الأدارية، ٢٠٠٧.

ب: الكتب و البحوث:

١-أثير عبد الله عليوي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في العراق: دراسة قياسية (٢٠٠٠-٢٠١٤)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، ٢٠١٥.

٢-د. آزاد شكور صالح و د. ريبر حسين يوسف، دور الوكالة التجارية في تعزيز المنافسة ومنع الأحتكار في القانون العراقي: بحث تحليلي مقارن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢١، العدد ٧٥، ٢٠٢٣.

٣-أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي: دراسة مقارنة، Journal of Legal Sciences 30، العدد ٢، ٢٠١٩.

٤-أحمد كمال أحمد، السياسة الأجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ٢٠١٥.

٥-أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الثاني H-Q، ترجمة خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، ط٢، بيروت-باريس، ٢٠٠١.

٦-أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الأقتصادية، دار الكتاب اللبناني، ب.ت.

٧-حسن فضالة موسى، معوقات الاستثمار والوسائل القانونية لتجاوزها، مجلة الرأي، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٤.

٨-حيدر عبدالملك الكعبي، السياسية الأقتصادية للعراق في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٠)، العدد (٣)، تموز ٢٠٢٤.

٩-د. حسين علي عبد و د. سلطان جاسم النصراوي، التحول الى أقتصاد السوق في العراق: التحديات و سبل الأنتقال، مؤسسة الهدى للدراسات الأستراتيجية، العراق، ٢٠٢١.

١٠-حمزة فيشوش و عصام بوبعاية، أقتصاد السوق: مقاربة نظرية، في (أقتصاد السوق والمنافسة الحرة)، مجموعة مؤلفين، أشراف ديابلو محمد نجيب، المركز المغاربي-شرق أدنى للدراسات الأستراتيجية، المملكة المتحدة، ٢٠٢٤.

١١-د. حميد عبيد عبد و آخرون، أشكالية الحرية الأقتصادية والكفاءة في الفكر الاقتصادي، مجلة كلية الأدارة والأقتصاد للدراسات الأقتصادية والأدارية و المالية، الملجد ٢٠١٦، العدد ١٨، كلية الأدارة والأقتصاد، جامعة بابل، ٣١ آذار ٢٠١٦.

١٢-حازم الببلاوي، دور الدولة في الأقتصاد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣-سالم بن ناصر الأسماعيلي وآخرون، "الحرية الأقتصادية في الوطن العربي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٣، معهد فريزر، مؤسسة المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٣.

١٤-ضياء مجيد الموسوي، العولمة و اقتصاد السوق الحرة، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٥-د. طالب عبد صالح، أقتصاد السوق: بحث في اصوله وأسباب تجدد الدعوة اليه والدور المتغير للدولة في ظله، مجلة العلوم الاقتصادية والأدارية، جامعة النهرين، المجلد ١٣، العدد ٤٨، ٢٠٠٧.

١٦-طوني بينيت وآخرون، مفاتيح اصطلاحية جديدة: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١٠.

١٧-عباس نهاد حميد البكري، التحول نحو اقتصاد السوق و تحديات الأمن الأقتصادي في العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأدارة و الأقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠.

١٨-علي خالفي، المدخل الى علم الأقتصاد:مفاهيم-مصطلحات-أسئلة، دار أسامة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٩-- د. عبدالله قلش، محاضرات في مقياس مدخل للأقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٢٠-د. فهد علي الزميع، تحرير الأسواق والقوانين التجارية من الفلسفة التشريعية الريعية الكويت: دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق، العدد٣، ٢٠١٨.

٢١-كمال محمد يوسف، فقه اقتصاد السوق، دارالنشر للجامعات، مصر، ١٩٩٨.

٢٢-وسن محسن حسن، الأمن الأنساني: جدل دولة الرعاية واقتصاد السوق: دراسة ميدانية في مدينة بغداد، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٢٣-د. محمد كاظم محمد و مرتضى عبدالحمزة هاشم، معالم الهوية الأقتصادية في التشريع العراقي، بحث قانوني، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٠.

٢٤-مستشارية الامن القومي العراقي ، العراق أولاً (إستراتيجية الأمن القومي العراقي ٢٠٠٧-٢٠١٠)، بغداد، ٢٠٠٧.

ج: الدساتير و القوانين:

١.الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨.

٢.دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠.

٣.مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠.
٤.الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
٥.قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٦.قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧.
٧.أوامر سلطة الأئتلاف المؤقتة.
٨.قانون دمج الشركات العامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤.
٩.قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
١٠.قانون الأستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
١١.قانون المنافسة ومنع الأحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
١٢.قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
١٣.قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥ لسنة ١٩٧٧.
١٤.قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

ثانياً: المصادر الأنكليزية:

1.Bayzid Bappi, The Role of State on market Economy and How the Politics Influences the Economy, P. 3, available on https://www.academia.edu, Last visit in: 17/5/2025.

2.Cheng Chen, Michael Hubbard, and Chun-Sung Liao, "When public–private partnerships fail: Analysing citizen engagement in public–private partnerships–cases from Taiwan and China." *Public Management Review* 15, no. 6, 2013.

3.Christopher Foote, William Block, Keith Crane, and Simon Gray, Economic Policy and Prospects in Iraq, Public Policy Discussion Papers, no. 04-1, Boston: Federal Reserve Bank of Boston, May 4, 2004.

4.Daniel Niement, Success factors of The Social Market Economy, Friedrich Naumann Foundation for Freedom, New York University, 2020.

5.Herbert Docena, Free Market by Force: The Making and Un-making of a Neo-liberal Iraq, International Journal of Contemporary Iraqi Studies 1, no. 2, 2007.

6.Ishfaq Ahmed Thaku, Book Review: Free Market: The History of an Idea, SDMIMD Journal of Management, March 2023.

7.Mudhafar Husni Ali, Trade Policy in Iraq after 2003 and Its Impact on Foreign Direct Investment," *Iraqi* Journal for Economic Sciences 11, no. 38, 2013.

8.Marek Dabrowski, *Building a Market Economy in Iraq* (paper presented at the CASE Seminar, Warsaw, October 17, 2003), Center for Social and Economic Research (CASE).

9.Dr. Nacer Boubegra and Dr. Omar hassani, The Basics of Market Economics: An overview of Concepts and Principles, conference paper, United Kingdom, March 2024.

10.Paul Gregory R and Robert C. Stuart, Comparing Economic Systems in the Twenty-First Century, (7th ed.), 2004.

11.Samer Abboud, "Failures (and Successes?) of Neoliberal Economic Policy in Iraq, *International Journal of Contemporary Iraqi Studies* 2, no. 3 ,2008.

12.Waheed Hussien, "What is a Market Economy?" in Living with The Invisible Hand: Markets, Corporations, and Human Freedom, edited by Arthur Ripstien and Nicholas Vrousalis, Oxford Academic, New York, 2023.

13.Xujaxanov M.X., THE ROLE OF THE STATE IN A MARKET ECONOMY, World Science, No.5(14), 2018.

14.- Zaur Asadzade, The Importance of Competition in the Formation of a Favorable Business Environment, International Journal of Innovative Technologies in Economy, 2(46), May 2024.

List of Sources

First: Arabic Sources:

A: Dictionaries:

1 .Dictionary of Administrative Terms, a team of experts from the Arab Organization for Administrative Development, Cairo, Arab Organization for Administrative Development Publications, 2007.

B: Books and Research:

1 .Atheer Abdullah Alawi, The Impact of Foreign Direct Investment on Economic Growth in Iraq: An Econometric Study (2000-2014), Master's Thesis, Faculty of Commerce, Suez Canal University, 2015.

2 .Dr. Azad Shakour Saleh and Dr. Reber Hussein Yousef, The Role of Commercial Agencies in Promoting Competition and Preventing Monopolies in Iraqi Law: A Comparative Analytical Study, Al-Rafidain Journal of Law, Vol. 21, No. 75, 2023.

3 -Akram Muhammad Hussein, The Legal Regulation of Commercial Competition in Iraqi Law: A Comparative Study, Journal of Legal Sciences 30, No. 2, 2019.

4 -Ahmed Kamal Ahmed, Social Policy, Modern Cairo Library, Cairo, 2015.

5 -André Lalande, Lalande's Philosophical Encyclopedia, Vol. II H-Q, translated by Khalil Ahmed Khalil, Oueidat Publications, 2nd ed., Beirut-Paris, 2001.

6 -Ahmed Zaki Badawi, Dictionary of Economic Terms, Lebanese Book House, n.d.

7- Hassan Fadala Moussa, Investment Obstacles and Legal Means to Overcome Them, Al-Ra'i Magazine, Volume 1, Issue 2, 2014.

8 -Haider Abdulmalik Al-Kaabi, Iraq's Economic Policy Under the 2005 Iraqi Constitution, Iraqi University Journal, Volume (70), Issue (3), July 2024.
9 -Dr. Hussein Ali Abdul and Dr. Sultan Jassim Al-Nasrawi, Transition to a Market Economy in Iraq: Challenges and Means of Transition, Al-Huda Foundation for Strategic Studies, Iraq, 2021.

10 -Hamza Fishoush and Issam Boubaaya, The Market Economy: A Theoretical Approach, in (The Market Economy and Free Competition), a group of authors, supervised by Diablo Mohamed Najib, Maghreb-Near East Center for Strategic Studies, United Kingdom, 2024.
11 -Dr. Hamid Obaid Abdul et al., "The Problem of Economic Freedom and Efficiency in Economic Thought," *Journal of the College of Administration and Economics for Economic, Administrative, and Financial Studies*, Volume 2016, Issue 18, College of Administration and Economics, University of Babylon, March 31, 2016.
12 -Hazem El-Beblawi, "The Role of the State in the Economy," Dar El-Shorouk, Cairo, 1998.
13 -Salem Bin Nasser Al-Ismaili et al., "Economic Freedom in the Arab World: The 2013 Annual Report," Fraser Institute, Al-Mahrousa Foundation for Publishing, Press Services, and Information, Cairo, 2013.
14 -Diaa Majeed Al-Mousawi, "Globalization and the Free Market Economy," 2nd ed., University Publications Office, Algeria, 2005.
15 -Dr. Talib Abdul Saleh, "The Market Economy: A Study of its Origins, Reasons for the Renewed Call for it, and the Changing Role of the State within it," *Journal of Economic and Administrative Sciences*, Al-Nahrain University, Volume 13, Issue 48, 2007.
16 -Tony Bennett et al., New Terminological Keys: A Dictionary of Cultural and Social Terms, translated by Saeed Al-Ghanmi, Arab Organization for Translation, Beirut, 2010.
17 -Abbas Nihad Hamid Al-Bakri, The Transition to a Market Economy and the Challenges of Economic Security in Iraq after 2003, unpublished master's thesis, College of Administration and Economics, University of Karbala, 2020.
18 -Ali Khalfi, Introduction to Economics: Concepts, Terminology, and Questions, Osama Publishing House, Algeria, 2009.
19 -Dr. Abdullah Qalash, Lectures in the Introduction to Economics course, Hassiba Ben Bouali University of Chlef, 2020-2021.

20 -Dr. Fahd Ali Al-Zami, Liberating Markets and Commercial Laws from Rentier Legislative Philosophy in Kuwait: An Applied Study, Journal of Law, Issue 3, 2018.
21 -Kamal Muhammad Yusuf, Jurisprudence Market Economy, University Publishing House, Egypt, 1998.
22 -Wasan Mohsen Hassan, Human Security: The Debate Between the Welfare State and the Market Economy: A Field Study in Baghdad, PhD Dissertation, College of Arts, University of Baghdad, 2017.
23 -Dr. Muhammad Kadhim Muhammad and Murtadha Abdul-Hamza Hashim, Features of Economic Identity in Iraqi Legislation, Legal Research, College of Law, Al-Qadisiyah University, 2020.
24 -Iraqi National Security Advisory, Iraq First (Iraqi National Security Strategy 2007-2010), Baghdad, 2007.

C: Constitutions and Laws:

1.The Iraqi Provisional Constitution of 1968.
2.The Iraqi Provisional Constitution of 1970.
3.The Draft Permanent Constitution of Iraq of 1990.
4.The Permanent Constitution of Iraq of 2005.

5.The Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984.
6.The Commercial Agency Regulation Law No. 79 of 1984. 2017.
7.Coalition Provisional Authority Orders.
8.Public Companies Merger Law No. 76 of 2004.
9.Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004.
10.Investment Law No. 13 of 2006.
11.Competition and Anti-Monopoly Law No. (14) of 2010.
12.Consumer Protection Law No. (1) of 2010.
13.Legal System Reform Law No. (35) of 1977.
2.Transportation Law No. (80) of 1983.

Second: English Sources:

1. Bayzid Bappi, The Role of State on market Economy and How the Politics Influences the Economy, P. 3, available on https://www.academia.edu, Last visit in: 17/5/2025.
2.Cheng Chen, Michael Hubbard, and Chun-Sung Liao, "When public–private partnerships fail: Analysing citizen engagement in public–private partnerships–cases from Taiwan and China." Public Management Review 15, no. 6, 2013.

3.Christopher Foote, William Block, Keith Crane, and Simon Gray, Economic Policy and Prospects in Iraq, Public Policy Discussion Papers, no. 04-1, Boston: Federal Reserve Bank of Boston, May 4, 2004.
4.Daniel Niement, Success factors of The Social Market Economy, Friedrich Naumann Foundation for Freedom, New York University, 2020.
5.Herbert Docena, Free Market by Force: The Making and Un-making of a Neo-liberal Iraq, International Journal of Contemporary Iraqi Studies 1, no. 2, 2007.
6.Ishfaq Ahmed Thaku, Book Review: Free Market: The History of an Idea, SDMIMD Journal of Management, March 2023.
7.Mudhafar Husni Ali, Trade Policy in Iraq after 2003 and Its Impact on Foreign Direct Investment," Iraqi Journal for Economic Sciences 11, no. 38, 2013.
8.Marek Dabrowski, Building a Market Economy in Iraq (paper presented at the CASE Seminar, Warsaw, October 17, 2003), Center for Social and Economic Research (CASE.(
9.Dr. Nacer Boubegra and Dr. Omar hassani, The Basics of Market Economics: An overview of Concepts and Principles, conference paper, United Kingdom, March 2024.
10.Paul Gregory R and Robert C. Stuart, Comparing Economic Systems in the Twenty-First Century, (7th ed.), 2004.
11.Samer Abboud, "Failures (and Successes?) of Neoliberal Economic Policy in Iraq, International Journal of Contemporary Iraqi Studies 2, no. 3 ,2008.
12.Waheed Hussien, "What is a Market Economy?" in Living with The Invisible Hand: Markets, Corporations, and Human Freedom, edited by Arthur Ripstien and Nicholas Vrousalis, Oxford Academic, New York, 2023.
13.Xujaxanov M.X., THE ROLE OF THE STATE IN A MARKET ECONOMY, World Science, No.5(14), 2018.
14. - Zaur Asadzade, The Importance of Competition in the Formation of a Favorable Business Environment, International Journal of Innovative Technologies in Economy, 2(46), May 2024.